جريمة الاختفاء القسري وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

م.د. أحمد تقي فضيل
جامعة واسط/كلية القانون

الملخص

يتناول البحث جريمة الاختفاء القسري باعتبارها احدى الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية والتي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق ما اشارت اليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة ، ومن المعروف ان هذه الجريمة بدات تنتشر في العديد من دول العالم وبدات بعض الانظمة تمارس هذه الجريمة وبشكل منهجي ومنظم ضد العديد من المعارضين السياسيين والاشخاص مما دفع بالمجتمع الدولي الى منع وتجريم الافعال المكونة لها من خلال العديد من الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، خاصة وان هذه الجريمة تعد اعتداء صارخا بحق كرامة الانسان وحق الانسان في الحياة وهو الحق الذي اشارت اليه العديد من المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الامم المتحدة ، وقد جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليجرم هذه الافعال ويعاقب عليها ويدخلها ضمن اختصاص المحكمة ، الا ان ذلك لا يعد مطلقا بل وفق قيود وضوابط اشار اليها النظام الاساسي للمحكمة ، وهو ما تناولناه في بحثنا حيث قسمنا البحث الى اربعة مباحث تناولنا في المبحث الاول التطور التاريخي لجريمة الاختفاء القسري من خلال بيان موقف الاعلانات والاتفاقيات الدولية ، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه الركن المادي لجريمة الاختفاء

القسري ، اما المبحث الثالث فخصصناه للركن الدولي لجريمة الاختفاء القسري ، اما المبحث الرابع والاخير فقد تطرقنا فيه الى الركن المعنوي للجريمة .

Summary

The research the crime of enforced disappearance as a crime against humanity, which fall within the jurisdiction of the International Criminal Court as referred to in article ٧ of the Statute of the Court, it is known that this crime began to spread in many countries of the world and started some regimes exercise of this crime and the systematic and organizer against many political opponents and people, prompting the international community to prevent and criminalize the acts of its constituent through a variety of declarations, charters and international conventions, especially that this crime is an assault flagrant against human dignity and the right of human life, a right referred to many international conventions and the forefront of the UN Charter, The Statute of the International Criminal Tribunal had com to criminalize these acts punishable and stuffs them under the jurisdiction of the Court, but that is not at all, but according to the restrictions and controls referred to by the Statute of the Court, which is dealt with in our research .we have divided the research into four Detectives . In the first part , we dealt with the historical development of the crime of enforced disappearance through the statement of the position of international declarations and conventions, while in the second section we searched a material element of the crime of enforced disappearance, while in the third section we searched the international corner of the crime of enforced disappearance, while the fourth and the last section has referred to the mental elements of the crime

مقدمة

يعد احترام حقوق الانسان من القواعد الآمرة في القانون الدولي ، إذ حظي بحماية دولية من العديد من الاتفاقيات الدولية والاعلانات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية [١] ، ولعل في مقدمتها ميثاق الامم المتحدة الذي يعد اهم وثيقة دولية حيث اشارت ديباجته الى ما نصه (.. وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ..) ، كما اشارت الى ذلك المادة الاولى من الميثاق مقاصد المنظمة ومبادئها وورد في الفقرة الثالثة منها

(.. تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ..)[٢] .

ويعد الاختفاء القسري للاشخاص من اشد الحالات التي تمثل انتهاكا واضحا لحقوق الانسان ، فضلا عما يسببه من انكار واهانة للكرامة الانسانية ، فضلا عن ادانته بوصفه انكارا لمقاصد الامم المتحدة وما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وجميع الصكوك والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان ذلك ان هذا الفعل يؤدي الى حرمان الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون ، فضلا عن انتهاكه لحقه في الحرية والامن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللانسانية بالاضافة الى كونه تهديدا لحق الانسان في الحياة ، كما انه يعد جريمة في القانون الدولي ومن الجرائم ضد الانسانية [٣] ، ويتعرض العديد من الاشخاص للاختفاء في العديد من دول العالم ، وقد يتم ارتكاب هذه الممارسات من قبل اجهزة الدولة او من قبل احدى المنظمات السياسية المؤيدة لها ، وقد يتم ارتكابها من قبل الافراد بدعم من الدولة او بعلمها ، وغالبا ما ترتكب جريمة الاختفاء القسري ضد المعارضين السياسين او رجالات الدين ممن يحظون بتاييد شعبي ، فتعمل الانظمة الحاكمة على تحقيق غرضها من خلال اعتقال هؤلاء واقتيادهم الى اماكن مجهولة بهدف ابعاد تاثيرهم على الشعب من جهة ، واخفاء هوية الجاني مرتكب الجرم وافلاته من العقوبة من جهة اخرى .

لذا فقد بدأ المجتمع الدولي يدرك حقيقة خطورة هذه الظاهرة الاجرامية وشيوعها بين الدول وبدات الجهود الدولية تتجه نحو منع هذه الظاهرة والمعاقبة عليها ، وقد تكللت هذه الجهود بالنجاح من خلال ادانة وتجريم هذه الظاهرة في عدد من الوثائق الدولية الهامة نذكر منها اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، والاتفاقية الامريكية بشان الاختفاء القسري للاشخاص ، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، ويثور التساؤل هنا عن مدى تحقق المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذه الجريمة خاصة بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الاساسي الذي تم اقراره عام ١٩٩٨ وما اذا كانت هناك نصوص تسمح بملاحقة مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم والحيلولة دون افلاتهم من العقاب ، وبعد الرجوع الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فاننا نجد انه قد تطرق الى هذه الجريمة من ضمن الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية والتي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك في الفقرة (١/ط) المادة (٧) منه حيث نصت على ان (تعد جريمة ضد الانسانية : ط : الاختفاء القسري للاشخاص) ، كما اشار ملحق الفقرة المذكورة الى اركان وشروط هذه الجريمة لامكانية ملاحقه مرتكبيها جنائيا من قبل المحكمة [٤].

عليه وبالنظر لاهمية هذا الموضوع وقلة ماكتب عنه ، وبغية الوقوف على اركان وشروط قيام هذه الجريمة ، فقد وجدنا ان نخوض في بحثه وذلك في اربعة مباحث ، إذ نتناول في المبحث الاول منه التطور التاريخي لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي ، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري والمقصود بافعال الاختفاء القسري والتي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة ، في حين سنتطرق في المبحث الثالث الى الركن الدولي ، اما المبحث الرابع والاخير فسنتطرق فيه الى الركن المعنوي للجريمة .لتكون خطة البحث كما ياتي :

المبحث الاول

التطور التاريخي لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي

لم تتطرق الاعلانات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان بادئ الامر الى جريمة الاختفاء القسري بشكل محدد ، الا ان انتشار هذه الجريمة في العديد من الدول وممارستها من قبل العديد من الانظمة دفع بالمجتمع الدولي الى تجريم افعال الاختفاء القسري بالنظر لما تشكله هذه الافعال من اهانة للكرامة الانسانية للفرد وتقييد لحريته وحرمانه من حقوقه المقررة وفقا للقوانين وما تشكله من انتهاك صارخ للمواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، ومنها ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بمجالات حقوق الانسان والقانون الانساني والقانون الجنائي الدولي ، ومن هنا كانت الحاجة لتظافر الجهود الدولية في تقنين الافعال المكونة للاختفاء القسري ومنعها وتجريمها ومن ثم المعاقبة عليها وملاحقة مرتكبيها ، ويمكن بيان هذه الجهود وفقا لتسلسلها الزمني بما ياتي :

١- اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري :

صدر الاعلان المذكور بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بالرقم ٤٧/١٣٣ في ١٨ / كانون الاول / ١٩٩٢ ، وقد جاء هذا الاعلان في إحدى وعشرين مادة ، وقد ورد فيه ان كل عمل من اعمال الاختفاء القسري يعد جريمة ضد الانسانية وانه مدان بوصفه انكار لمقاصد ميثاق الامم المتحدة وما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وذلك لان اعمال الاختفاء القسري من شانها حرمان الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون وانزال العذاب الشديد به واسرته ، فضلا عن انتهاكه لقواعد القانون الدولي التي تكفل حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون ، وحقه في الحرية والامن وحقه في عدم

التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة ، فضلا عن انتهاكه لحق الانسان في الحياة . كما منع الاعلان على اية دولة ممارسة هذه الاعمال او السماح بها او التغاضي عنها كما اوجب على الدول اتخاذ التدابير التشريعية والادارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وانهاء اعمال الاختفاء القسري في اي اقليم خاضع لولايتها ، وقد عد الاعلان ان اي عمل من اعمال الاختفاء القسري يعد جريمة يعاقب عليها حسب قوانين كل دولة ، وسببا لترتيب المسؤولية المدنية لمرتكبيها والدولة او لسلطاتها اذا كانت الدولة قد نظمت اعمال الاختفاء او وافقت عليها او تغاضت عنها مع عدم الاخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولي . كما منع الاعلان التذرع باي امر او تعليمات صادرة عن سلطة عامة مدنية كانت او عسكرية او غيرها لتسويغ عمل من اعمال الاختفاء القسري ، كما اوجب على الدول القيام باتخاذ اجراءات عديدة من اجل ضمان عدم ارتكاب هذه الاعمال والمعاقبة عليها .[٥]

٢- الاتفاقية الامريكية بشان الاختفاء القسري للاشخاص :

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٨ / آذار ١٩٩٦ ، وجاءت في اثنتين وعشرين مادة ، وقد اوجبت تعهد الدول الاطراف في عدم ممارسة الاختفاء القسري للاشخاص او اباحته او السماح به حتى في حالات الطوارئ او الغاء الضمانات الفردية بالاضافة الى معاقبة الاشخاص وشركائهم ومساعديهم الذين يرتكبون او يحاولون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري وذلك من خلال سلطاتها القضائية ، وان تتعاون الدول الاطراف في الاتفاقية مع بعضها في منع وازالة الاختفاء القسري للاشخاص والعقاب عليه وان تتخذ الاجراءات التشريعية والادارية والقضائية واية اجراءات اخرى لازمة للتوافق مع الالتزامات التي تتعهد بها في هذه الاتفاقية . وقد عرفت الاتفاقية الاخفاء القسري بانه (حرمان

شخص او اشخاص من حريته او حريتهم – ايا ما كانت – يرتكبه موظفو الدولة او اشخاص او مجموعات من الاشخاص الذين يعملون بتفويض او تاييد او موافقة الدولة ، ويتبع ذلك انعدام المعلومات او رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية ، او رفض اعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص ، ومن ثم اعاقة لجوئه الى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الاجرائية)[٦] ، وقد اشارت الاتفاقية الى ان تتعهد الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات التشريعية طبقا لاجراءاتها الدستورية لتجريم الاختفاء القسري وفرض العقوبة التي تتناسب مع خطورتها الشديدة ، كما اوجبت الاتفاقية ادخال جريمة الاختفاء القسري كجريمة توجب التسليم في اية معاهدة تسليم وعدم اعتبارها من الجرائم السياسية ، كما منعت الاستناد الى الطاعة الواجبة للاوامر والتعليمات العليا في ارتكابها اذا كانت تشجع او تفوض على الاختفاء القسري ، وقد انشات الاتفاقية اللجنة الامريكية لحقوق الانسان التي تاخذ على عاتقها مهمة استقبال الالتماسات او التبليغات بشان الاختفاء القسري للاشخاص ومنحتها الحق في مخاطبة الحكومة المعنية بصورة عاجلة وبشكل سري ومطالبتها بتوفير المعلومات باسرع ما يمكن عن مكان الشخص المدعى باختفائه وعن اية معلومات اخرى تعتبرها اللجنة ضرورية بهذا الخصوص [٧] .

٣- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

وقد تم اعتماده في روما في ١٧ / تموز /١٩٩٨ إذجاء بمائة وثمان وعشرين مادة وبموجبه فقد تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية التي منحت اختصاصا بالنظر في الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي ، وقد وردت الاشارة الى جريمة الاختفاء القسري في المادة السابعة (الفقرة / ١ / ط) من النظام

الاساسي للمحكمة ، إذ عدت من الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية وادخلت ضمن اختصاص المحكمة ، ويعد ذلك اول اشارة لجريمة الاختفاء القسري في نظام اساسي لمحكمة جنائية دولية ، حيث ان من الملاحظ ان الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة المشكلة سابقا لم تتطرق الى هذه الجريمة [٨] ، وهو ما يشكل دون ادنى شك تطورا ملموسا في قواعد القانون الدولي الجنائي [٩] . وسوف نتناول اركان جريمة الاختفاء القسري بشئ من التفصيل في المباحث القادمة .

٤- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري :

اعتمدت الاتفاقية المذكورة وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٦١ /١٧٧ في ٢٠ / كانون الاول ٢٠٠٦ ، وجاءت في خمس واربعين مادة ، وقد منعت الاتفاقية تعريض اي شخص للاختفاء القسري وعدم جواز التذرع باي ظرف استثنائي كان سواء تعلق الامر بحالة حرب او التهديد باندلاع حرب او بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي او باية حالة استثنائية اخرى ، لتسويغ الاختفاء القسري ، وقد عرفت الاختفاء القسري بانه (الاعتقال او الاحتجاز او الاختطاف او اي شكل من اشكال الحرمان من الحرية يتم على ايدي موظفي الدولة ، او اشخاص او مجموعات من الافراد يتصرفون باذن او دعم من الدولة او بموافقتها ، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته او اخفاء مصير الشخص المختفي او وجوده ، مما يحرمه من حماية القانون) [١٠] . وقد اوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف فيها اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الاختفاء القسري في قوانينها الجنائية وتحميل المسؤولية الجنائية لكل من يرتكبه او يامر او يوصي بارتكابه او يحاول ارتكابه او يكون متواطئا او يشترك في ارتكابه ، وقد اعدة ممارسة الاختفاء القسري العامة او المنهجية جريمة ضد الانسانية وتخضع للعقوبات التي ينص

عليها القانون الدولي ، كما اشارت الى قيام كل دولة طرف في الاتفاقية بفرض عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تاخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة ، كما تناولت الاتفاقية مسالة التعاون بين الدول الاطراف من اجل القبض على مرتكبي هذه الجريمة ، كما تطرقت الاتفاقية الى ضرورة التحقيق السريع والشفاف في الادعاءات الخاصة بالاختفاء القسري ، كما منعت الاتفاقية ايضا اعتبار جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية او جريمة متصلة بجريمة سياسية واعتبرتها جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول اطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وقد اشارت الاتفاقية الى ضرورة تعاون الدول الاطراف فيما بينها في مجال تقديم المساعدة لضحايا الاختفاء القسري والبحث عن الاشخاص المختفين وتحديد اماكن وجودهم وتحريرهم وفي حالة وفاة الاشخاص المختفين اخراج جثثهم وتحديد هويتهم واعادة رفاتهم ، ومن اجل الوقاية من حصول الجريمة اوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف اتخاذ العديد من الاجراءات والتدابير منها عدم جواز حبس اي شخص في مكان مجهول وتحديد الشروط التي تجيز اصدار اوامر الحرمان من الحرية وتعيين السلطات المؤهلة لاصدار هذه الاوامر ، وضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على اذن للاتصال باسرته او محاميه او اي شخص اخر يختاره ووضع سجلات او ملفات رسمية باسماء الاشخاص المحرومين من حريتهم والمعلومات الخاصة بهم وقد تناولت الاتفاقية ايضا مسالة التدابير اللازمة للافراج عن الشخص المحتجز واوجبت ان يكون بطريقة تسمح بالتاكد من انه قد تم الافراج عنه بالفعل مع ضمان سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه ، كما اشارت الاتفاقية الى اجراء تدريب للموظفين العسكريين او المدنيين المكلفين بانفاذ القوانين والموظفين الطبيين وموظفي الخدمة المدنية غيرهم من الاشخاص الذين يمكن ان يتدخلوا في حراسة او معاملة اي شخص محروم من حريته على

التثقيف والمعلومات اللازمة بشان الاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، كما الزمت الاتفاقية كل دولة طرف فيها التدابير الملائمة للبحث عن الاشخاص المختفين وتحديد اماكن وجودهم واخلاء سبيلهم وحق ضحايا الاختفاء القسري في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم .

وعلى غرار الاتفاقية الامريكية بشان الاختفاء القسري فقد انشات الاتفاقية لجنة تعنى بحالات الاختفاء القسري تكون مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الانسان وتقوم هذه اللجنة باستلام تقارير الدول الاطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ويحق للجنة ان تبدي اية ملاحظات او توصيات الى اية دولة بشان ما ورد في التقرير ، كما اجازت لاقارب الشخص المختفي او ممثليهم القانونيين او محاميهم او اي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لاي شخص له مصلحة مشروعة ان يقدموا بصفة عاجلة طلبا الى اللجنة من اجل البحث عن شخص مختف والعثور عليه ، كما اجازت للجنة القيام بزيارات الى اية دولة طرف في الاتفاقية اذا كانت هناك معلومات تفيد بارتكاب هذه الدولة انتهاكات جسيمة لاحكام هذه الاتفاقية بعد التشاور مع الدولة المعنية ، كما يجوز لها ايضا في حالة تلقيها معلومات تفيد بان الاختفاء القسري يطبق بشكل عام او منهجي ان تعرض المسالة بصفة عاجلة على الجمعية العامة للامم المتحدة وذلك عن طريق امينها العام (١١).

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعد الركن المادي عنصرا اساسيا في قيام الجريمة بشكل عام وجريمة الاختفاء القسري بشكل خاص اذ لا يتصور قيام الجريمة الدولية بدون توفر الركن المادي [١٢] ، وقد اورد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص تعريفا محددا لجريمة الاختفاء القسري في المادة السابعة ، وذلك في اطار الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية حيث جاء فيها وتحت عنوان (الجرائم ضد الانسانية) ما ياتي : (١– لغرض هذا النظام الاساسي ، يشكل اي فعل من الافعال التالية " جريمة ضد الانسانية " متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم : .... ط – الاختفاء القسري للاشخاص) ، اما الفقرة (٢/ ط) من هذه المادة فقد اوضحت معنى الاختفاء القسري الذي يدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة بانه (القاء القبض على اي اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل دولة او منظمة سياسية ، او باذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عليه ، ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن اماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة) [١٣] . ومن خلال تحليل نص الفقرة (٢ / ط) يمكن لنا ان نستخلص الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري وكما ياتي :

١– يتحقق الركن المادي بالقيام بافعال محددة تشمل القيام بالقبض على الاشخاص او احتجازهم او خطفهم سواء أتم ذلك من خلال اجهزة الدولة او احد موظفيها ممن يعملون تحت امرتها ، او من قبل افراد او منظمات سياسية تؤيد وتدعم الدولة ، او تم بعلمها او بترخيص منها او بتحريضها او حتى بسكوتها عن هذا الفعل المنظم (١٤) ، بمعنى ان الجناة يعلنون عند ممارستهم هذه الافعال انهم مخولون من قبل الدولة او النظام السياسي الحاكم او من قبل منظمة سياسية بهذه الافعال من اجل حماية الامن والاستقرار في الدولة ، وقد لا تقوم الدولة بنفسها بهذه الاعمال بل قد تسمح

لجهات معينة او افراد للقيام بها ، كما قد تتم هذه الافعال بدون اذن الدولة الا انها تلتزم الصمت والسكوت عنها دون ردع الفاعلينإذ يفسر ذلك بانه موافقة ضمنية على ارتكاب هذه الجريمة ، ولعل القصد من التوسع في العبارة وذكر هذه الحالات منع افلات الجناة من العقاب .

وتجدر الاشارة في هذا الصدد ان الصفة الرسمية او الحصانة التي يتمتع بها مرتكب جريمة الاختفاء القسري داخل دولته لا تؤثر على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاهه ، كما انها لا تعد ظرفا مخففا له ولا تعفيه من المسؤولية الجنائية ، كما أن فان احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبق بصورة متساوية وبغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة او حكومة او عضوا في حكومة او برلمان او ممثلا اومنتخبا او موظفا حكوميا [١٥] ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة حيث جاء فيها وتحت عنوان

(عدم الاعتداد بالصفة الرسمية) ما ياتي (١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية . وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل ، في حد ذاتها ، سببا لتخفيف العقوبة . ٢ – لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص) [١٦] .

٢- ومن الشروط الاخرى المكملة لتحقق الركن المادي هو رفض وامتناع الدولة او المنظمة السياسية المؤيدة للدولة الاعتراف بحرمان هؤلاء الاشخاص من

حريتهم والاقرار بحقيقة ما تعرضوا له فضلا عن رفض الكشف عن اية معلومات تقود الى معرفة مكان احتجازهم ومعرفة مصيرهم وذلك بقصد حرمانهم من الحقوق التي يتمتعون بها ، ولهذا فقد سميت هذه الجريمة بجريمة الاختفاء القسري ، فعندما يمتنع الجاني عن الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم ويرفض اعطاء اية معلومات عن المجنى عليهم او عن اماكن تواجدهم فانه يعلن انه يقوم بافعال الاختفاء القسري باسم الدولة او لحسابها ، وقد لا يعلن ذلك ، بل يقوم بارتكاب هذه الافعال تاييدا لسياسة الدولة ودعما لها دون ان تقوم الدولة باتخاذ اجراءاتها العقابية والرادعة بحقهم (١٧).

ومن هنا فقد كان تدخل المجتمع الدولي في توفير الحماية الدولية لهؤلاء من خلال تجريم هذا الفعل وملاحقة الجناة وتكييف الفعل من الجرائم الجنائية الدولية ومن ثم امكانية محاكمة الجناة امام المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بعد ان حرموا من حقوقهم وفق القوانين الجنائية الداخلية وبشان ارتكاب الفعل المكون للركن المادي لجريمة الاختفاء القسري تثور بعض التساؤلات في هذا الخصوص حول ما اذا كانت هناك مساءلة جنائية في حالة الاشتراك او المساهمة او المساعدة او التحريض في ارتكاب هذه الجريمة ، وما اذا كانت هناك مساءلة جنائيا عن افعال الشروع في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري .

وفي حقيقة الامر فان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عالج هذه المسائل في المادة (٢٥) إذ اشارت الى المعاقبة والمساءلة على الاشتراك والمشاركة في الجريمة ايا كانت صورة الاشتراك سواء أتمثلت في الاتفاق او التحريض او المساعدة ، كما اشارت ايضا الى حالة الشروع في ارتكاب الجريمة واوجبت المعاقبة عليها ، فقد عرفتها هذه المادة بانها اتخاذ اجراء يبدا به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، وهو ما يشبه الى حد

ما الشروع في ارتكاب الجريمة في اطار القانون الجنائي الداخلي [١٨] ، وهو ما يعني ان النتيجة الاجرامية لم تتحقق على الرغم من البدء بتنفيذ الفعل المكون للجريمة وذلك لاسباب وظروف خارجية لا دخل لارادة الجاني بها ، اما اذا كان عدم تحقق النتيجة الاجرامية عائدا الى ارادة الجاني نفسه وعدوله الاختياري عن اتمام ما بدا به فان المادة المذكورة رفعت عنه المسؤولية ولا يكون عرضة للعقاب ، ولعل الهدف الاساسي من وراء ذلك هو اعطاء الفرصة للجاني في العدول عن الجريمة وعدم اتمام ارتكاب هذا الفعل الجسيم الذي يمس مصالح الانسان العليا ويهدم حقوقه التي كفلها له القانون ، وقد اشارت الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من النظام الاساسي الى كل ما تقدم ، إذ جاء فيها (وفقا لهذا النظام الاساسي ، يسال الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

(أ) ارتكاب هذه الجريمة ، سواء بصفته الفردية ، او بالاشتراك مع اخر او عن طريق شخص إخر ، بعض النظر عما اذا كان ذلك الشخص الاخر مسؤولا جنائيا .

(ب) الامر او الاغراء بارتكاب ، او الحث على ارتكاب ، جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها

(ج) تقديم العون او التحريض او المساعدة باي شكل اخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير الوسائل في ارتكابها

(د) المشاركة باية طريقة اخرى في قيام جماعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها ، على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان

تقدم :

" ١ " اما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة ، اذا كان هذا النشاط او الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

"٢ " او مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .....

(هـ) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ اجراء يبدا به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ز ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل اي جهد لارتكاب الجريمة او يحول بوسيلة اخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الاساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة اذا هو تخلى تماما وبمحض ارادته عن الغرض الاجرامي) (١٩) .

المبحث الثالث

الركن الدولي لجريمة الاختفاء القسري

يمكن تمييز الجرائم الدولية عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الداخلي بركنها الدولي ، ويتحقق هذا الركن في الجريمة الدولية في حالة الاعتداء على مصلحة او حق يحميه القانون الجنائي الدولي (٢٠) ، ومن المعروف ان الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية التي تعد جريمة الاختفاء القسري احداها تؤدي الى القضاء على عدد كبير من الناس وتمس وجود الجنس البشري في ذاته وهدر القيم الاساسية للانسان والانتقاص من الاحترام الواجب للحقوق التي يتمتع بها ، فانها تنطوي على خطر كبير يهدد الانسانية في حالة تكرار ارتكابها وممارستها على نطاق واسع ، لذا

فان الركن الدولي يتوافر في حالة الاعتداء على هذه الحقوق والمصالح الهامة التي يحميها القانون الجنائي الدولي وشريطة ان يتم ارتكاب هذه الافعال والممارسات بناء على امر الدولة او بالتسامح مع من يرتكبونها ، حيث يمكن في هذه الحالة تبين اخلال الدولة بالتزاماتها من خلال اعتدائها على حقوق تحظى باهمية كبرى في القانون الجنائي الدولي [٢١] ، اما اذا كان الاعتداء على هذه الحقوق من قبل أفراد عاديين او جماعات من الناس ليس للدولة عليهم سطة رئاسية ودون ان تباشر عليهم رقابة فعالة ، فان الجريمة عندئذ تكون جريمة داخلية وتخضع لاختصاص المحاكم الداخلية . [٢٢]

وبهذا المعنى فقد اخذ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك في الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابعة منه ، حيث اشترطت الفقرة الاولى من المادة سالفة الاشارة اليها عدة شروط لقيام هذه الجريمة وتمثل الركن الدولي للجريمة والذي يضفي الصفة الدولية على طبيعة الافعال المرتكبة ، ويمكن لنا ان نبين في ادناه اهم هذه الشروط :

١. ان الفعل المكون لجريمة الاختفاء القسري لا بد ان يرتكب في اطار هجوم منظم وواسع النطاق او منهجي كما اشارت الى ذلك الفقرة (١) من المادة السابعة ، وهو ما يتطلب ارتكابها في اطار سياسة دولة وهو ما يعني امكانية وقوع الجريمة من قبل احدى سلطات الدولة او من قبل اية جماعة منظمة تطبق سياسة الدولة وتجند لمصلحتها . وهو ما يكسب الصفة الدولية لهذه الجريمة ، طالما ان من شان ارتكاب هذا الفعل ان يؤدي الى المساس بالمصالح العليا والقيم الاساسية للمجتمع الدولي وبخلاف ذلك فان الجريمة تعتبر وطنية وتخضع لاختصاص القضاء الجنائي الداخلي . وقد اوضحت الفقرة الثانية من المادة السابعة هذا المعنى اذ نصت على انه (لغرض الفقرة (١) أ– تعني عبارة " هجوم موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين " نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر

للافعال المشار اليها في الفقرة (١) ضد اية مجموعة من السكان المدنيين ، عملا بسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، او تعزيزا لهذه السياسة) .

وهذا يعني ان تحقق الصفة الدولية في هذا النوع من الجرائم والذي يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتطلب ان يكون الفعل المرتكب من الافعال الخطيرة التي تروع الضمير العالمي وتبث الرعب في نفوس الناس وذلك في اطار سياسة تتبعها الدولة وبشكل متكرر ومنظم [٢٣] ، ومن هنا يتبين لنا ان الركن الدولي يعتمد وبشكل رئيس على نوع المصالح او الحقوق التي تكون محلا للاعتداء .

ومما يؤكد هذا المعنى ما اشار اليه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الاولى من المادة (٥) تحت عنوان (الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة) حإذ ورد فيها ما نصه (١- يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : ... ب- الجرائم ضد الانسانية ..)[٢٤] .

ويترتب على ما تقدم ذكره ان الفعل الخاص بالاختفاء القسري إن تم ارتكابه بشكل فردي وبدون ان يكون هناك امر من الدولة بارتكابه او على نحو منظم ومنهجي ومتكرر على اساس سياسة متبعة من الدولة او بموافقتها او تسامح منها فان الامر لا يعدو كونه جريمة عادية تخضع لاحكام القانون الجنائي الداخلي ويخضع عندئذ لاختصاص المحاكم الجنائية في داخل الدولة [٢٥] .

٢. لا بد ان تكون الجريمة موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين ، وهو ما يعني انها لا تشمل القوات العسكرية او المسلحة ، كما ان من الملاحظ على النص المذكور انه لم يشترط ارتكاب افعال الاختفاء القسري ضد جماعة عرقية او قومية او اثنية او دينية معينة . [٢٦]

٣. ان ارتكاب الفعل المكون لجريمة الاختفاء القسري يمكن ان يكون في وقت السلم وفي الوقت الحرب وذلك لان النص ورد مطلقا ، والمطلق يجرى على اطلاقه ، وهذا يعني اننا يمكن ان نكون امام جريمة اختفاء قسري في حال ارتكاب احدى الافعال المكونة لها والمنصوص عليها في الفقرة

٤. (٢ / ط) من المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذا كان ارتكاب هذه الافعال في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي يوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وبغض النظر اذا تمت هذه الافعال في نزاعات مسلحة دولية كانت او داخلية من عدمه ، وهو ما يعد تطورا واضحا في موقف القضاء الجنائي الدولي ،إذ انه يشارك في ادخال كافة الجرائم ضد الانسانية ومنها جريمة الاختفاء القسري وما ترتكبه بعض الانظمة السياسية من اعمال وحشية ولا انسانية وعلى نطاق واسع ضد سكانها المدنيين ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [٢٧].

المبحث الرابع

الركن المعنوي لجريمة الاختفاء القسري

تعد جريمة الاختفاء القسري كغيرها من الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية ، من الجرائم العمدية وهي بذلك تتطلب تحقق القصد الجنائي العام ، ونعني به توفر عنصري العلم والارادة لدى الجاني مرتكب الفعل [٢٨] ، اي ان الجاني يكون على علم ودراية بماهية الفعل غير المشروع المشكل لجريمة الاختفاء القسري وتتجه ارادته الى ارتكاب هذا الفعل على رغم علمه بعدم مشروعيته ، او انه يعلم بان النتائج المحتملة له ستؤدي الى حرمان المجنى عليهم من حريتهم وحقوقهم ومع ذلك رضي بارتكابه وتسبب به .

وقد اشارت المادة (٣٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى هذا المعنى لدى تطرقها لاركان الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، حيث تناولت هذه المادة الركن المادي والركن المعنوي ، حيث نصت على انه

(١– ما لم ينص على غير ذلك ، لا يسال الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة الا اذا تحققت الاركان المادية مع توافر القصد والعلم .

٢– لاغراض هذه المادة ، يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

(أ) يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بسلوكه ، ارتكاب هذا السلوك ؛

(ب) يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بالنتيجة ، التسبب في تلك النتيجة او يدرك انها ستحدث في اطار المسار العادي للاحداث .

٣– لاغراض هذه المادة ، تعني لفظة " العلم " ان يكون الشخص مدركا انه توجد ظروف او ستحدث نتائج في المسار العادي للاحداث ، وتفسر لفظتا " يعلم " او " عن علم " تبعا لذلك) ، وقد اشارت المادة السابعة في فقرتها الاولى لدى تناولها للافعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية والتي تعد جريمة الاختفاء القسري احداها الى ضرورة توافر العلم في ارتكاب الفعل ، حيث جاء فيها (١– لغرض هذا النظام الاساسي ، يشكل اي فعل من الافعال التالية " جريمة ضد الانسانية " متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم ...) [٢٩].

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد انه لا يجوز للشخص مرتكب افعال الاختفاء القسري ، في حالة كونه قد ارتكب الفعل امتثالا لامر حكومة او رئيس عسكريا كان او مدنيا ، ان يحتج بعدم علمه بعدم مشروعية الفعل المرتكب او انه لم يتبين عدم المشروعية للفعل المرتكب كونه امرا غير ظاهر وذلك لان عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة الاوامر التي تكون موجهة لارتكاب الجرائم ضد الانسانية والتي تكون جريمة الاختفاء القسري احداها [٣٠] ، وهذا ما اشارت اليه المادة (٣٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ورد فيها تحت عنوان (اوامر الرؤساء ومقتضيات القانون) ما ياتي (١ – في حالة ارتكاب اي شخص لجريمة من

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية اذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لامر حكومة او رئيس ، عسكريا كان او مدنيا ، عدا الحالات التالية : .... (ب) اذا لم يكن الشخص على علم بان الامر غير مشروع (ج) اذا لم تكن

عدم مشروعية الامر ظاهرة ٢- لاغراض هذه المادة ، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة اوامر ارتكاب جريمة الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية) [٣١] .

وبالاضافة الى ما تقدم ذكره فان الفقرة الثانية (ط) من المادة السابعة والتي عرفت جريمة الاختفاء القسري قد اضافت عناصر اخرى الى عناصر القصد الجنائي العامة تندرج في اطار الظروف الواقعية لجريمة الاختفاء القسري ويمكن بيانها بما ياتي

١- ضرورة علم الجاني بحقيقة الافعال المرتكبة من قبله والمتمثلة بافعال القبض او الاحتجاز او الاختطاف للاشخاص وبان ذلك سيتبعه رفض الجاني الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حقوقهم وحرياتهم ، فضلا عن رفضه اعطاء اية معلومات عن اماكن وجودهم او معرفة مصيرهم . ولعل السبب الرئيس في ذلك هو ان مرتكب هذه الافعال يهدف الى تقييد حرية هؤلاء الاشخاص في اماكن سرية او مجهولة من اجل تحقيق اهدافه في ابعاد تاثيرهم عن الراي العام او من اجل محاربة معارضيه من خلال اتباع هذا السلوك تجاههم .

٢- ان تتجه نية الجاني لدى ارتكابه افعال القبض او الاحتجاز او الاختطاف الى منع المجنى عليهم من الاستفادة من القوانين التي تصب في مصلحتهم وتحمي حقوقهم وحرياتهم ولفترة طويلة ، ويعد ذلك مكملا لنية الجاني في اخفاء المجنى عليهم قسريا ، وكل ذلك من اجل تاييد سياسة تتبعها الدولة او احدى المنظمات السياسية التابعة لها او ممن تحظى بموافقة وتسامح منها في اخفاء هؤلاء الاشخاص قسريا [٣٢].

الخـاتمة

من كل ما تقدم ذكره نخلص الى القول بان جريمة الاختفاء القسري تعد من الجرائم ضد الانسانية ومن الجرائم الخطيرة والماسة بحرية الاشخاص ، وبالنظر لشيوع هذه الظاهرة المؤسفة وممارستها من قبل بعض الانظمة الحاكمة فقد لجا المجتمع الدولي الى ادانتها وتجريمها ، واوجب معاقبة مرتكبيها وملاحقة من تورط بها ومنعهم من الافلات من العقاب وهو ما جاء به النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد تطورا ملموسا لنظام العقوبات الجنائية في القانون الدولي ، حيث تطرق الى جريمة الاختفاء القسري من ضمن الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية وادخلها ضمن اختصاص المحكمة ، وقد رسم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية اطارا محددا تندرج في ضوئه شروط واركان قيام الجريمة التي يتم المحاسبة عليها حيث تم اعطاء تعريف ومعنى محدد لها وقد تبين لنا ان اركان جريمة الاختفاء القسري كغيرها من الجرائم الدولية يجب ان تتوافر فيها اركان ثلاثة يتمثل اولها بالركن المادي حيث تتم افعال الاختفاء من خلال قبض او احتجاز او اختطاف الاشخاص تقوم بها سلطات الدولة او منظمة سياسية او جماعة مؤيدة لها وبتسامح

من الدولة ورفض الاقرار بحرمان المجنى عليهم من حريتهم وعدم اعطاء اية معلومات بشان مصيرهم او اماكن تواجدهم ، والركن الدولي المتمثل في ارتكاب الافعال المذكورة على نحو منظم ومنهجي ومتكرر بناء على سياسة تقوم بها الدولة وهو ما يعكس خطورة الفعل المرتكب ومساسه بالمصالح العليا للانسان واهداره الكرامة الانسانية للافراد ، والركن المعنوي والمتمثل بالعلم والارادة اي قصد الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بعدم مشروعيته او توجه نيته الى احداث النتيجة ، فضلا عن علم الجاني بان افعال الاختفاء القسري ستؤدي الى حرمان المجنى عليهم من الاستفادة من حقوقهم المقررة وفقا للقوانين .

وبعد هذه الخلاصة لا بد من الاعتراف بحقيقة مفادها انه وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في تعقب الجناة ومنع افلاتهم من العقاب خاصة بعد تنوع وتعدد الجرائم المرتكبة من قبل العديد من الدول ازاء الافراد الى حد تمس فيه الحقوق والحريات بشكل جماعي ومنظم وخطير ، الا ان المشكلة الموجودة هو فيما يتعلق بالانتقائية في المحاسبة والمعاقبة ، فبينما يتم تحريك القضية بحق بعض الانظمة او الزعماء السياسيين يترك اخرون

دون مساءلة او محاسبة ، ولعل في الجرائم التي ارتكبت وترتكب من قبل اسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني لدليل واضح على حجم الفجوة الكبيرة والازدواجية في التعامل مع مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة ، اذ على الرغم من الجرائم والانتهاكات الخطيرة ضد الانسانية ومنها جريمة الاختفاء القسري التي اقترفتها اسرائيل طيلة السنوات الماضية بحق الشعب الفلسطيني والتي اذهلت البشرية جمعاء بشان فداحتها وجسامتها ، الا ان مجلس الامن لم يحرك ساكنا في احالة المتورطين بذلك الى المحكمة الجنائية الدولية . وهو ما يتطلب والحالة هذه ايجاد آليات فعالة في احالة المتورطين الى المحكمة الجنائية الدولية بعيدا عن تاثير الضغوط السياسية الدولية ،

وبما يؤمن العدالة الدولية في منع الافلات من العقاب على نحو يشجع في العدول عن ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة في المجتمع الدولي .

قائمة الهوامش

(١) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٨٩–٩٣ ، ص١٢٥ .

(٢) ينظر : ميثاق الامم المتحدة ، منشورات الامم المتحدة ، ادارة شؤون الاعلام للامم المتحدة ، نيويورك ، ص٣–ص٥ . وينظر ايضا : عيسى حميد العنزي ، تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من ا لامم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مجلس النشر العلمي ، لجنة التاليف والتعريب والنشر ، الكويت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠ ، ص٢٥٩ .

(٣) عادل عبد الله المسدى ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص وقواعد الاحالة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ ، ص٧٦ .

(٤) ينظر : شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية / المواءمات الدستورية والتشريعية ، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٨–١٩٠

وينظر ايضا :

– شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، البعثة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٥ ، ص٦٦٨–٦٦٩

– احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي والشريعة الاسلامية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ، ص١٤٥ .

(٥) ينظر : اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا .

(٦) المادة الثانية من الاتفاقية الامريكية بشان الاختفاء القسري للاشخاص لعام ١٩٩٦ .

(٧) ينظر : الاتفاقية الامريكية بشان الاختفاء القسري للاشخاص ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا .

(٨) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

(٩) ينظر : عادل عبد الله المسدى ، المصدر السابق ، ص٧٦ .

(١٠) المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ .

(١١) ينظر : الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا

(١٢) وفي هذا الصدد يذهب الدكتور محمود نجيب حسني الى ان (الركن المادي للجريمة الدولية يشمل كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية ، فليست الجريمة كيانا معنويا فحسب ، بل هي ظاهرة مادية كذلك . وهي بهذا الاعتبار تفترض عناصر تبرز بها الى عالم الماديات . ويمثل الركن المادي اهمية كبيرة ، اذ هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع . ولا يعرف القانون الجنائي – الوطني او الدولي – جرائم غير ذات ركن مادي) .

ينظر : محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ١١٧

وينظر ايضا : حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٩٥ .

(١٣) ينظر : المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا .

(١٤) ينظر : عادل عبد الله المسدى ، المصدر السابق ، ص٩٠

(١٥) ينظر : عادل عبد الله المسدى ، المصدر السابق ، ص١٩٨

(١٦) ينظر : المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا

(١٧) ينظر : عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٣٠ . (١٨) تطرقت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الى الشروع في ارتكاب الجريمة ، وقد عرفته بما ياتي (وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ...) ينظر : نبيل عبد الرحمن حياوي ، مجموعة القوانين العراقية ، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، الطبعة الثالثة المنقحة / ٢٠٠٨

وينظر ايضا : حسنين ابراهيم صالح عبيد ، المصدر السابق ، ص١٠٩–١١٢ .

(١٩) ينظر : المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق .

(٢٠) وفي هذا الصدد يميز الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية اذ يعرف الجريمة الدولية بانها (سلوك ارادي غير مشروع ، يصدر عن فرد باسم الدولة او بتشجيع او رضاء منها ، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا) اما الجريمة الداخلية فان القانون الداخلي هو الذي يتكفل بالنص عليها او القوانين المكملة له ، وهي تنطوي ع لى مساس بمصلحة داخلية يحميها القانون ، وترتكب باسم المتهم ولحسابه ويوقع عليه العقاب عند ثبوت مسؤوليته عنها باسم المجتمع الوطني .

ينظر : حسنين ابراهيم صالح عبيد ، المصدر السابق ، ص٦ .

(٢١) ينظر : علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٦ .

(٢٢) ينظر : محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص١٦٧–١٧٧

(٢٣) ينظر : محمود شريف بسيوني ، الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني ، القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم / احمد فتحي سرور ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر / القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٦ ، ص٩٠–٩١ .

وينظر ايضا : محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الانساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر / القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٢ .

(٢٤) كما ورد هذا المعنى في ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذ جاء فيه (ان الدول الاطراف في هذا النظام الاساسي .. قد عقدت العزم ، من اجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الاجيال الحالية والمقبلة ، على انشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الامم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الاشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي باسره ...)

ينظر : النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الديباجة .

(٢٥) ينظر : عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص ٤٥٩ .

(٢٦) ينظر : عادل عبد الله المسدى ، المصدر السابق ، ص٧٨

(٢٧) تجدر الاشارة في هذا الصدد ان الموقف المذكور هو نفس الموقف الذي تبناه النظام الاساسي لمحكمة رواندا حيث لم يشترط لتحقق الجرائم ضد الانسانية وجود نزاع مسلح داخلي او دولي ، خلافا لما جاء في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرج والنظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

ينظر بهذا الشان : عادل عبد الله المسدى ، المصدر السابق ، ص٧٧

وينظر ايضا : ايلينا بيجيتش ، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين الى الواقع ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٢٠٠٢ ، ص ١٩١ .

(٢٨) ينظر : محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص١٣١–١٣٢

وينظر ايضا : حسنين ابراهيم صالح عبيد ، المصدر السابق ، ص ١١٥ .

(٢٩) ينظر : المادة (٣٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق .

(٣٠) ينظر : جيمي الان ويليامسون ، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٦٤

(٣١) ينظر : المادة (٣٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق .

(٣٢) ينظر : عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص٦٣١ .

قائمة المصادر

أ- الكتب والمؤلفات

١- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧

٢- عيسى حميد العنزي ، تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الامم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مجلس النشر العلمي ، لجنة التاليف والتعريب والنشر ، الكويت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠

٣- عادل عبد الله المسدى ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص وقواعد الاحالة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢

٤- شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية / المواءمات الدستورية والتشريعية ، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٥

٥- شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، البعثة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٥

٦- احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي والشريعة الاسلامية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦

٧- محمود نجيب حسن ي ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠

٨- حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع

٩- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧

١٠- نبيل عبد الرحمن حياوي ، مجموعة القوانين العراقية ، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، الطبعة الثالثة المنقحة / ٢٠٠٨

١١- علي عبد القادر ا لقهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١

١٢- محمود شريف بسيوني ، الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني ، القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم / احمد فتحي سرور ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر / القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٦

١٣- محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الانساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر / القاهرة ، ٢٠٠٣

١٤- ايلينا بيجيتش ، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين الى الواقع ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٢٠٠٢

١٥- جيمي الان ويليامسون ، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٨

ب- الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية :

١- ميثاق الامم المتحدة ، منشورات الامم المتحدة ، ادارة شؤون الاعلام للامم المتحدة ، نيويورك

٢- اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا

٣- الاتفاقية الامريكية بشان الاختفاء القسري للاشخاص ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا

٤- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا

٥- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا